

بيع التقسيط



تعريفه

ينتشر بيع التقسيط في العالم، على ضوء معارفك السابقة : اكتب تصورا عن حقيقة هذا النوع من البيوع.

بالنظر إلى الواقع، وباستحضار ما تعرفه من أحكام بيع التقسيط وشروطه: اذكر صورتين يجوز فيهما البيع

بالتقسيط، وصورتين يحرم فيهما البيع بالتقسيط.

لخص ما يتعلق بالبطاقات المصرفية.

ما الحالات التي يجوز فيها التعامل بصناديق الاستثمار، والحالات التي يحرم التعامل بها؟

بين حكم ما يلي :

باع مصنع للملابس لأحد تجار بيع الملابس الكبار بضاعة بمبلغ مليوني ريال مستحقة الدفع بعد سنة، وحرر له التاجر كمبيالة بهذا المبلغ، فأراد المصنع قيمة هذه الكمبيالة نقداً، فاتجه مندوبه إلى أحد المصارف الربوية، واتفق معهم على أن يدفعوا له مبلغ مليون وسبعمئة ألف نقداً؛ على أن يتنازل لهم عن المبلغ الذي في الكمبيالة.

ما الفوائد التي تستنبطها من الأدلة التالية فيما يتعلق بالوحدة التي درستها:

أ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾

ب - قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

ت - قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »؟

بالنظر إلى الواقع، وباستحضار ما تعرفه من أحكام بيع التقييط وشروطه: اذكر صورتين يجوز فيهما البيع بالتقييط، وصورتين يحرم فيهما البيع بالتقييط.

- جائز (١) بيع سيارة مملوكة بالتقييط على ٦٠ شهراً معلومة الأقساط بدون غرامات على التأخير أو زيادة في قيمة الأقساط عند التأخر عن سداد قسط أو أكثر .
- جائز (٢) بيع منزل مملوك بالتقييط على ١٠ سنوات بأقساط معلومة كما سبق .

يحرم (١) بيع الذهب والفضة بالتقييط .

يحرم (٢) بيع سيارة (غير مملوكة وقت العقد للبائع) بالتقييط لرجل ثم يذهب ويشتريها ويسلمها للمشتري بالتقييط .

لخص ما يتعلق بالبطاقات المصرفية.

البطاقات المصرفية على نوعين : **النوع الأول : بطاقات الخصم الفوري** وفيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف. أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد. تستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين:

الأول : إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر " أجهزة الصرف الآلي "، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحوالات، وتسديد الفواتير.

والثاني : دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر " نقاط البيع "، وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع.

هذه البطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل،

فليس فيها قرض من المصرف للعميل.

والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضاً، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات^(١)، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغ مقطوع أم بنسبة من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء، لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة من المصرف، ولا يترتب على أخذها محذور شرعي.

حكم استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

يجوز استخدام بطاقة الخصم الفوري في شراء الذهب والفضة والعملات؛ لأن خصم النقود

من المشتري وقيدها في حساب البائع يتم فوراً عند الشراء.

النوع الثاني : بطاقات الائتمان

هي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف

المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له.

ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني - أي حد أعلى

للاستخدام - لا يتجاوزه العميل.

تستخدم هذه البطاقات في أمرين :

أنواع البطاقات الائتمانية أ- بطاقات الخصم الشهري :

وهي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة،

بعد مضي فترة سماح متفق عليها، تتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى ستين يوماً.

ب - بطاقات الدين المتجدد :

وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

حكمها : بطاقات الدين المتجدد محرمة، لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا.

ما الحالات التي يجوز فيها التعامل بصناديق الاستثمار، والحالات التي يحرم التعامل بها؟

ج: أنواع الصناديق الاستثمارية

ج:

تتنوع الصناديق بحسب محتواها إلى أنواع متعددة، من أبرزها ما يلي :

١- صناديق البضائع وفيها تستثمر الأموال بشراء معادن دولية نقداً ثم بيعها بالأجل بربح.

حكمها هذه الصناديق جائزة، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية في البيع والشراء.

٢- صناديق الأسهم وتستثمر فيها الأموال في المتاجرة بالأسهم.

حكمها

يختلف حكمها بحسب نوع الأسهم التي يتاجر بها، فإن كان نوع الأسهم مما يجوز المتاجرة فيها

فهي جائزة، وإن كانت الأسهم مما لا تجوز المتاجرة فيها؛ فهي محرمة، وسيأتي تفصيل أحكام

الأسهم في موضوع شركة المساهمة إن شاء الله تعالى.

٣- صناديق السندات وتستثمر الأموال في هذه الصناديق في المتاجرة بالسندات.

حكمها

هذه الصناديق محرمة؛ لأن الاستثمار في السندات محرّم؛ كما سيأتي بيانه في موضوع شركة

المساهمة إن شاء الله تعالى.

يُبين حكم ما يلي :



باع مصنع للملابس لأحد تجار بيع الملابس الكبار بضاعة بمبلغ مليوني ريال مستحقة الدفع بعد سنة، وحرر له التاجر كمبيالة بهذا المبلغ، فأراد المصنع قيمة هذه الكمبيالة نقداً، فاتجه مندوبه إلى أحد المصارف الربوية، واتفق معهم على أن يدفعوا له مبلغ مليون وسبعمئة ألف نقداً؛ على أن يتنازل لهم عن المبلغ الذي في الكمبيالة.

الحكم الشرعي

جـ:

خصم الأوراق التجارية **محرم**؛ لأنه يجمع بين ربا الفضل والنسيئة، فحقيقة العقد أن المزارع باع المليون المؤجلة بثمانمائة ألف حالة؛ لأن البنك حصل على مئتي ألف ريال وهي زيادة ربوية. ولتصحيح العقد يمكن أن تباع الورقة المؤجلة بغير النقود؛ كأن يسلمه المصرف أرضاً أو عروضاً أو أسهماً مباحة قيمتها ثمانمائة ألف ريال.

ما الفوائد التي تستنبطها من الأدلة التالية فيما يتعلق بالوحدة التي درستها:



أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا مَضَعَةً﴾.

جـ:

الربا في الشرع هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة .
تحريم الربا بأنواعه مثل ربا الديون وهو ما يكون في عقود المداينات كالقروض والبيوع الآجلة أو ربا البيوع ومحله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

البيع حلال وهو مبادلة مال بمال بغرض التملك ،
تحريم الربا وهو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه » . وقال : « هم سواء »^(٥) .

ت - قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ؟

تحريم بيع السلع التي لا تكون مملوكة للبائع وقت العقد .

من خلال هذا الدرس يمكنك التعرف على تفاصيل أحكام إنابة الآخرين في عمل بعض ما يخصك، وكذا حكم إنابة الآخرين لك، وهذا ما يسمى: التوكيل أو التفويض.

تعريف الوكالة

الوكالة لغة :

الوكالة في اللغة بمعنى التفويض، تقول وكّلت فلاناً بهذا العمل إذا فوضته ليقوم به مكانك.

الوكالة اصطلاحاً :

إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلاً عنه.

مثال ذلك: أنا أستطيع أن أذكر أمثلة من الواقع على عقد الوكالة

أتأكد من فهمي: أعرف الوكالة بتعريف آخر حسب ما فهمت